



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٣٠٠

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ١٠٨٥٣ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ (تحديد رأسمال مؤسسات الصرافة) المرفق بالتعميم الأساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٤.

بيروت، في ١٢ ايار ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار وسيط رقم ١١٠٢٢

تعديل القرار الأساسي رقم ١٠٨٥٣ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧  
المتعلق بتحديد رأسمال مؤسسات الصرافة .

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة  
الصرافة في لبنان،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٠٨٥٣ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ المتعلق بتحديد رأسمال  
مؤسسات الصرافة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ١٠٨٥٣  
تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ ويستبدل بالنص التالي:

« أولاً: يحدد الرأسمال الأدنى لمؤسسات الصرافة حسب فئتها المبينة  
في المادة ٣ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ وذلك على الشكل  
التالي:

- ١- في ما خص الفئة (أ)، سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية مهما  
كان تاريخ انشائها.
- ٢- في ما خص الفئة (ب) المنشأة بعد تاريخ ٢٠١١/١٢/٧، خمسمائة  
مليون ليرة لبنانية.
- ٣- في ما خص الفئة (ب) المنشأة قبل تاريخ ٢٠١١/١٢/٧، مائتان  
وخمسون مليون ليرة لبنانية.

لا يمكن لهذه المؤسسات القيام بعمليات شراء وبيع القطع المعدنية  
والسبائك الذهبية والشيكات السياحية الا في حال بلغت اموالها  
الخاصة خمسمائة مليون ليرة لبنانية، تحتسب من ضمنها العقارات  
المقدمة كموجودات ثابتة لغاية حد أقصى مقداره ٥٠ % من هذه  
الأموال الخاصة.

..//..

ثانياً: على مؤسسات الصرافة من الفئة (ب) المنشأة قبل تاريخ ٧/١٢/٢٠١١، زيادة رأسمالها بحيث يصبح خمسمائة مليون ليرة لبنانية عند اي تفرغ عن اسهم أو حصص في هذه الشركات أو انتقالها لأشخاص ثالثين أو عند اكتتاب اي شخص جديد في الرأسمال أو عند التفرغ عن المؤسسة الفردية.  
لا يعتبر تفرغاً انتقال ملكية الاسهم أو الحصص أو المؤسسة الفردية عن طريق الارث والوصية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٢ ايار ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه